

برنامج التأصيل الفقهي 06 اليوم العاشر د. عامر بهجت - باب

أحكام الدين

عامر بهجت

باب احكام الدين نرجع ونقول ما العلاقة بين الدين والقرض عموم خصوص مطلق والعموم خصوص وجهي ولا مباینة ولا مطابقة ها
احسن عموم خصوص مطلق فالقرض دين من الديون ولكن في الديون - 00:00:00

انواع ولكن في الديون انواعا اخرى غير القبض اول مسألة في باب احكام الدين المسألة الاولى احكام الدين المؤجل لا اول حكم من احكام الدين المؤجل. يعني ايش الدين المؤجل؟ كيف الدين المؤجل يا جماعة؟ يقول المؤلف من لزمه - 00:00:27

دين مؤجل لم يطالب به قبل اجلها الان قبل شوية اخذنا انه لا يتأنجل بالتأجيل والان تقول لنا لم يطالب به قبل اجره تناقض صح ولا لا صحي الشيخ تناقض - 00:00:47

الله يهديك يا شيخ ما في تناقض ها لماذا في الباب السابق قال لا يتأنجل وهنا يقول لم يطالب به قبل اجله يعني انه يتأنجل ولا ما يتأنجل يتأنجل الاول - 00:01:05

في القرض فقط اما بقية الديون يعني اعطيك مثال استأجرت شقة واتفقتم على ان الاجرة تسلم بعد ثلاث سنوات من توقيع العقد شرائك الاجرة دين عليك ولا ما هي دين؟ - 00:01:17

دين مؤجل ولا غير مؤجل يتأنجل بالتأجيل؟ نعم يتأنجل بالتأجيل فهل له ان يطالبك بالاجرة قبل مضي الاجل؟ ليس له ان يطالبك. اشتريت سيارة بالاقساط واتفقتم على انك تدفع ثمن - 00:01:35

السيارة بعد سنتين من توقيع العقد هل له ان يطالبك قبل السنتين بيوم ليس له ان يطالبك قبله ولو بيوم واضح لهذا قال المؤلف من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل اجله. الا - 00:01:53

اكم الفراغ الا القرض كما سبق الا القرظ كما سبق فانه لا يتأنجل اصلا هو لا يكون مؤجلا اصلا. واضح؟ طيب المسألة الثانية في احكام الدين المؤجل انه لا يحجر عليه من اجله. قال ولم يحجر عليه من اجله. يعني ايش هذا الكلام؟ سياتي معنا باب اسمه باب الحجر - 00:02:12

الناس في الديون ثلاث انواع ما ادري تجي معنا في الباب ولا لا الا تيجي معنا سياتي معنا بعد شوية احكام المفلس والحجر. اذا سياتي الحجر لا نحب ان نستعجل في شرحه - 00:02:38

الشخص اذا كانت عليه ديون مثلا عليه دين قدره عشر الاف ريال والذى في يده من المال خمس الاف ريال اصحاب الديون لهم حق ان يطلبوا من القاضي يقولوا احجر عليه الخمسة الاف هذى لا تطير نبغى ناخذ حقنا منها. من حقهم ولا لا؟ من حقهم ذلك - 00:02:56

فيحجرروا عليه القاضي. لكن الرجل عنده خمسة الاف وعليه دين مؤجل عشر الاف لم يحل الى الان موعد السداد بعد سنة. هل صاحب الدين المؤجل من حقه ان يطالب بالحجر على صح؟ لا - 00:03:20

اذا لا يحجره على الانسان من اجل دين مؤجل وانما يحجر عليه في الديون الحالة فقط واضح طيب الثالث لا يحل بفلسه ولا موطه ان وثق الرجل اذا افلس حكم بافالسه وسياتي معنا مين هو المفلس؟ هو المفلس هو هذا عليه دين عشر الاف وعنه خمسة الاف - 00:03:33

فالديون التي يطالب بها اكثر من الاموال اللي عنده. هذا مفلس خلاص؟ هل الحكم بافلاسه يجعل الدين المؤجل حالا؟ لا لا يجعل الدين المؤجل حالا. بل يبقى مؤجلا قال ولم يحل بفلسه. ثانيا - 00:04:00

اذا مات الرجال هذا عليه دين قدره اشتري سيارة عليه اقساط قدرها ثلاثين الف ريال موعد سدادها في تاريخ واحد الف واربع مئة واثنين واربعين جيد وصاحبنا مات في هذه السنة الف واربع مئة وتسعة وثلاثين - 00:04:17

لما مات باائع السيارة مباشرة راح للورثة قال تعالوا ادفعوا لي الثلاثين الف لا تطير الفلوس تتقاسموها وانا ما اعرف ايش اطالب من قالوا هات العقد فاذا العقد موعد السداد الف واربع مئة واثنين واربعين قالوا توكل على الله - 00:04:39

لا ما لك شي عندنا موعد السداد تدفع فيه. نقول اه من حقه ان يطالبهم واحد امررين. يقول اما تدفعه او او تونق الدين برهن او بكفيل يقول يا اما تسدد والثلاثين الف - 00:04:55

او انكم تأتون لي الان بشخص يضمونكم ويضمون سداد الدين انا اروح اطالب ثلاثة وارث لا. ابغى امامي شخص ينظم اطالب شخص واضح؟ او ان تأتوا لي برهن تجيبيوا لي رهن يستوفي من ثلاثة الف جيبيوا لي عين ارهنوها عندي قيمتها ثلاثة الف - 00:05:11 واضح هذا بالنسبة لي قضية الموت. اما التفليس لا ما يحل اصلا الثالث جاء واحد من طلاب والجامعة الاسلامية واشتري له سيارة بالاقساط بعشرة الف ريال موعد سداد القسط في شهر - 00:05:34

ذو القعدة الف واربع مئة وتسعة وثلاثين ذي القعدة ماشي خلصت الدراسة متى تخلص الدراسة ان شاء الله قبل رمضان بيروح يسافر متى يرجع ان شاء الله بالسلامة بعد الحج - 00:05:58

صاحب الدين الرجال قال وبين تساور؟ قال مسافر البلد متى ترجع؟ قال ارجع ايش؟ بلد بعد الحج؟ قال لا انا ما اسمح لك تساور. من وبين انا بروح اسافر - 00:06:16

اه بوركينا فاسو عشان اخذ لي عشرة الف ريال اجي استوفي منك لا خليك عندي هنا حتى ايش توفي الدين له حق انه يمنعه ولا لا له حق. قال المؤلف واذا اراد سفرا يحل فيه الدين - 00:06:29

قبل مدتة قبل ما يرجع من السفر الدين حاله. من وبين راح اروح بوركينا فاسو ولا اروح. سيبيريا ولا اروح فين الشيخ جزرها مالديف ولا اجيكم منديف سباحة ولا كيف اجيك - 00:06:47

تمام ادور بين الجزر لاخليك عندنا هنا حتى ايش تسد الدين هذه الصورة الممنوعة اما لو كان الدين يحل بعد قال الدين اصلا ما موعده في شهر صفر انا بروح واسافر وارجع اسدلك ما يمنع واضح - 00:07:03

طيب قال واذا اراد سفرا يحل فيه الدين قبل مدتة او اراد الغزو تطوعا قال بروح يغزو ويجهاد التطوع قال لا سدد الدين جزاك الله خير وبعدين الله يسهل لك فإن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين - 00:07:22

قال سدد الدين. وهنا لم يشترط المؤلف ان يحل قال لا بس شهرین الغزو ونرجع ان شاء الله نقول لا هذا مظنة فظننت انه يموت او كما فيقول له سدد وبعدين روح الله يجزيك خير - 00:07:42

قال فلغيمه منعه الا ان يوثقه بذلك. قال يا اخي خليني اروح اسافر لاهلي. قال لا ما تساور. قال خذ. انت كم تبغى؟ ثلاثة الف عشر الف ريال. تفضل. هذه - 00:07:59

اه سيارة قيمتها عشر الف ريال خليها رهن عندك خلاص الحمد لله رب العالمين. او هذا الذي اراد ان يسافر قال خذ هذى العين رهن عندك. اذا مت الحمد لله رب العالمين الرهن فيه - 00:08:12

تبיעه تستوفي الدين طيب نأتي الان الى احكام الدين الحال. الاول خلصنا منه هو احكام الدين ايش المؤجل نأتي الان الى احكام الدين الحال الشخص الذي عليه دين حال ثلاث انواع. النوع الاول المعاشر - 00:08:22

يعني خلينا ناخذها بالاحتمالات المنطقية. الذي عليه دين حاد اما ان يكون دينه اكثرب من المال الذي في يده او ان يكون دينه اقل من المال الذي بيده او يكون قدمه - 00:08:46

لا مالا الا هو لا هو المساوي في حكم الاكثرب. يعني اما ان يكون مساويا او اكثرب واما ان يكون اقل واما ان يكون ما عنده مال اصلا الا

نيابه اللي عليها وقوت يومه - 00:09:04

فهذه الحاجات الاصلية ليست مالا لا تعتبر مالا في مثل هذه الصورة خلاص الحاج الاصلية ليست لا تعتبر مالا ما تقول والله نبيع الثياب اللي عليه ولا نبيع البيت الغرفة المسكين اللي ساكن فيها ولا نبيع قوت يومه ونخليه يموت - 00:09:20

مثل هذه الاشياء لا تتحسب من المال الذي يطالب به في الديون اذا كم احتمال صارت؟ ثلاثة اما انه لا مال له اصلا على الحديد هذا هو المعسر. قال في حالة ان يكون الدين معسرا - 00:09:38

الدين على معسر فاول مسألة انه يجب الانذار. قال وان كان حالا على معسر وجب انتظاره اذا ثبت انه معسر لكن سبأتهي معنا في حالات ما يثبت انه معسر. واحد يدعى الاعسار. فما الحكم يأتي بعد قليل - 00:09:53

فاما ثبت اعصاره وجب انتظاره احفظوها كذا بس جوعا. من ثبت اعصاره وجب انتظاره تنظمها يا شيخ جهاد ولا بلاش هيكل بعددين ان شاء الله. طيب فمن ثبت اعصاره وجب انتظاره - 00:10:09

طيب الحالة الثانية بس لا تنشغل عن الدرس تقدر تفكر هالنضج طيب الحالة الثانية الا يثبت الاعسار. قال انا معسر يا جماعة الخير ما عندي شيء الا هذه الثياب ما لا تطالبوني وان كان ذو عشرة فنون الى ميسرة. لو يعطي الناس بدعواهم - 00:10:31

لادعى رجال اموال قوم ودماغ ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه على من انكره على المدعى عليه وش لفظ البخاري يا جهاد واليمين على المدة عالية كذا طيب - 00:10:52

فالملصود انه الان لو لو اي واحد ادعى الاعصار نقبل دعواه ضاعت اموال الناس. صح ولا لا ف قال اذ ادعى الاعسار حلف وخليله نقول تعال احلف بالله عز وجل كما قال اللي ايش - 00:11:15

يحلف لكن شوف ان ادعى الاعسار يكفيه اليمين الا في الا وهي ان لم يعرف له مال ما نعرف له مال ونعرف انه فقير من اصل فدعواه الاعسار مطابقة لايشه - 00:11:34

للابلح الحالة الثانية ان يكون قد عرف له مال من قبل. الرجال طول عمرنا نعرفه ما شاء الله مرة يجي الحرم بسيارة قيمتها مليون ومرة يجي بسيارة قيمتها ثلاثة مئة الف وافخر الثياب وقد عرف بالغنى - 00:11:48

لما جينا المحكمة نطالبها قال ابدا ليس عندي اموال وانا فقير ومسكين. وبين السيارات؟ قال احترقت. وبين الارصدة البنكية؟ انسرقت وبين العقارات؟ اه تبخرت خلاص الملصود انه ادعى الاعسار بعدما عرف - 00:12:06

بالغنى فهذا نقم نكفي احلف اليمين ويتوكل على الله. ها قال لك لا ما يكفي اليمين. قال الا ان يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله الا ببيبة لابد ان يأتي ببيبة - 00:12:25

والبيبة هنا شاهدان ولا اكثرا المعتمد في المذهب ثلاثة شهود المعتمد في المذهب ان في هذه السورة انها ثلاثة شهود كما في حديث قبيصة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجاء - 00:12:43

من قومه خلاص فلا بد من ثلاثة شهود على المعتمد طيب انتهينا من المعسر نأتي الان الى الموسر. الموسر عليه دين خمس الاف. وعنه كم عنده خمس الاف ست الاف خمس عشر الاف مليون. الملصود ان المال الذي عنده يكفي لسداد الدين - 00:13:00

ماشي فما الحكم فيه؟ قال يلزم الوفاء. قال وان كان موسرا به لزمه وفاء طيب فان ابى قال ماني مسدود ترى لما نقول ان كان موسرا ممكن تقول هو عنده خمسة الاف - 00:13:24

عليه دين خمس الاف وحسابه البنكي صفر ومع هذا نقول موسم. ما عنده ولا ريال ومع هذا موسر كيف كيف عنده خمس سيارات وعنه ما شاء الله ثلاثة قطع اراضي - 00:13:41

منها ارض على الدائري تسوى لها خمس ملايين خمس ملايين. خمسين مليون يمكن طيب لكن يقول ما عندي سبولة نقدية لان كثير من يقول ما عندنا سبولة صرح ولا لا؟ هذا موسر ولا معسر؟ موسر - 00:14:00

يلازمه الوفاء يقول ما عندي فلوس كيف اوفيه؟ نقول روح الله يجزيك خير خمس سيارات تبيع منها سيارة وسد الدين واضح؟
فيلزم الوفاء. ان ابى قال ما بدفع انا ما عندي سيولة والسوق الان نازل ولا ابفى ابيع بسعر منخفض - 00:14:17
تمام فماذا يعمل له القاضي يحبسوا يقول الشيخ خليه في السجن حتى يتحسن السوق هنا. على كل حال فان اباه حبس حتى يوفيه
خلاص؟ نقول يحبس حتى يوفدني يلزم القاضي ما يبغى يقول ما يحبس حتى - 00:14:33
يوفي الدين تمام؟ اذا ابى حبس قال احبسوني حتى اموت او حتى يتحسن السوق. اذا ابى فان القاضي يبيع. بعض الممتلكات وما
كل شوية في هنا وهنا تلقون احيانا مزاد علني بعظامها يكون لهذا السبب - 00:14:59
الرجل ابى يسد فالمحكمة ايش تنزل عقار حقه ولا املاكه ما زاد عليه ويسدد ما عليه من الدين. فان ابا حبو بس حتى يوفيه. الصورة
الثالثة ان يكون على معسر الرجل مطالب بعشرة - 00:15:18
الف ريال وليس عنده ممتلكات لا عنده سيارات ولا عنده شيء ولا عنده حاجة الا الملابس اللي يلبسها والاكل قوت يومه خلاص
وال حاجات الأساسية التي لا يمكن ان يستغنى عنها - 00:15:33
ورصيد بنكى قدره خمس الاف ريال هو مطالب بكم؟ عشرة وعنه خمسة الاف ما العمل؟ قال المؤلف رحمة الله فان كان ماله لا يفي
به كله فسأل غرماء الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم. الان واحد عليه عشر الاف صح - 00:15:47
وعندو خمس الاف انت تطالبه يا شيخ بالفين والشيخ يطالبه بخمس الاف وهذا يطالبه ثلاث الاف هذا صاحب الخمس الاف يقول
باقي له خمس الاف خليني انا اخذها كلها انا احق - 00:16:08
انت تقول لا يا اخي انا باخذ الالفين حقتي وبعدين انت الحمد لله يبقى لك ثلاث الاف ايش الحكم هنا ما الحكم نقول اول مسألة وهي
الحجر اذا سأل الغرماء هؤلاء الثلاثة هذا صاحب الثلاثة وهذا صاحب الخمس الاف وهذا صاحب الالفين راحوا للقاضي وقالوا يا
فضيلة الشيخ الحجر عليه فسأل - 00:16:24
غرماء او حتى بعضهم لو واحد منهم بس طلب الحجر يحجر عليه. قال فسأل غرماء الحاكم سأل غرمائه الحاكم الحجر عليه لزمه
اجابتهم. يلزم القاضي انه ايش يحجر عليه فيسو تجميد للحساب البنكى يحجر على ممتلكاته فلا يبيعها ولا يتصرف فيه. فاذا حجر
الحاكم عليه - 00:16:46
لم يجز تصرفه في ماله راح يبيع ارضه ما يقدر يبيع. لانه محجور عليه خلاص؟ يبغى يشتري لا يحق له لانه محجور عليه. طيب في
مخرج طوارى ممكن يستخدمه هذا - 00:17:09
المفلس الان هذولي الثلاثة بياكلوا فلوسهم صح ولا؟ بياخذوا الخمس الاف كلها فايش يسو هو؟ يقول يا شيخ يجي للقاضي قال يا
شيخ ما دامك حجرت علي جزاكم الله خير - 00:17:24
انا ابفى اعترف بامر اني حقيقة هذول مو بس هذولي اللي لهم ديون هذا له خمسة الاف وهذا له ثلاثة له وهذا له الفين لا الصراحة في
فلان ناصر ضيف الله - 00:17:38
له ايضا عشر الاف غير العشر الاف حقتهم وزوجتي لها عشرين الف انا ابفى اعترف يعني بري ذمتى هل القاضي يقبله اقراره هذا الان
لا يقبل ليش ما يقبل؟ حتى لو ادعوا حتى لو هم ادعوا عليه. حتى لو ما هو راح للقاضي. هم بدأوا برفع ودعاوة عليه - 00:17:50
فجاء واعترف بعد الحجر اعترف قال صح هذا له عشرة الف واحد ثانى رفع ايداعه عشرين الف قال صح لو عشرين الف واحد ثالث
قال صح له ثلاثين الف لم تثبت ببيانات وانما - 00:18:15
انت بايش باقراره فقط تقبل قال لك الإقرار هذا اقرار معلق الان محمد لا يقبل بنفك التجميد حقه بعد ما نفك بنخلص الحجر ليش ما
يقبل اتنا لو قبلنا هذا الاقرار بنضر - 00:18:25
باصحاب الديون اللي عندهم ممكن هو قاعد يتواطأ مع ناس اخرين ويقر لهم حتى ينظر من هؤلاء الثلاثة المساكين فلا يقبل
نجمد الاقرار. وبعد الحجر ايش حنعمل؟ قال لك بعد الحج او قبل الحجر الان قبل فك الحجر نسد ديونه. وكيف نسد الديون - 00:18:42

قال ويتولى الحاكم قضاء دينه فيبدأ بمن له ارسى جنائية من رقيقة فيدفع اليها قل الامرين بدرجع لهذى بدرجع لها الان بس خلينا من التفاصيل هذى. اجمالا الان هذا الرجل عليه دين خمسة الاف - [00:19:03](#)

عليه دين عشر الاف والموجود في يده خمسة الاف. نقول كل واحد من اصحاب الديون يأخذكم خمسين بالمئة لانه هذى خمس الاف الى عشر الاف نسبتها ايش؟ نصف يصير انت صاحب الثالث الاف كم بتاخذ - [00:19:21](#)

الف وخمس مئة انت صاحب الخمسة الاف تأخذ الفين وخمس مئة انت صاحب الالفين بتاخذ الف قسمنا الخمسة الالاف وادخلنا على كل واحد النقص بقدرها. بحيث نحقق العدالة واضح هذا - [00:19:35](#)

طيب لكن هناك اسباب تجعل بعض اصحاب الديون لا مقدم على غيره. من هذه الاسباب اذا كان شخص له ارشد جنائية من رقيقة. الان هذا المدين المفلس عنده عبد وهذا العبد راح اتضارب مع الجيران وكسر لهم سيارتهم - [00:19:49](#)

وقتلهم ذبح لهم الشاة تبعهم وسوى لهم مشاكل. هذا العبد يتعلق دينه بایش برقبته لا مو بالسيد يتعلق دينه برقبته هو. انا ايش ذنبي سيد عندي هذا العبد اللي مسوى مشاكل انا اتحمل ديونه؟ ليش - [00:20:15](#)

يتعلق دينه برقبته فيجوا اصحاب القروش هذى يقولوا العبد هذا سلمنا اياه براسه لان العبد هذا كله قيمته بخمسين الف وهو مكسر لنا السيارة قيمتها مئة الف. سلم لنا العبد براسه ما نبغى ندخل الزحمة مع الغرماء ونتقاسم وما نتقاسم. فهنا - [00:20:36](#)

صاحب عرش الجنائية احق من غيره يأخذ العبد ويطلع قبل ما نقسم اي شيء. فهو مقدم عنده امتياز خلاص؟ الثاني قال فيبدأ بمن له ارسل جنائية فيدفع له اقل الامرين من عرশها او قيمة الجاني. هذا العبد كم قيمته - [00:20:55](#)

خمسين الف اما انا ندفع له خمسين الف هو مكسر لهم سيارة بكم مئة الف اذا اقل الامرين الجنائية ولا قيمة العبد العبد نقول ندفع لكم ايش القيمة تعبت خمسين الف ولا يأخذ العبد براسه. خلاص هذا واحد - [00:21:14](#)

افرض انه العكس العبد هذا قيمته مئة الف المشاكل اللي عملها ورؤوس الجنائيات خمسين الف يدفع لهم الارش بيع العبد ويدفع لهم خمسين الف فقط ما ياخذون المئة الف كاملة - [00:21:35](#)

طيب باقي لهم كم ها باقي خمسين الف باقي من من قيمة العبد خمسين الف ما ياخذونها خلاص هم اخذوا حقهم انت واضح؟ اذا الامتياز الاول لاصحاب عرش الجنائية المتعلقة برقبة العبد. هذى المسألة - [00:21:50](#)

ام بس نشرحها حتى نفهم كلام تطبيقها في الواقع ما هو موجود. ماشي؟ ان وجد انت عرفت حكمها وان ما وجد جزاك الله خير تصير فهمت كلام المصلي الثاني في دفع اليه اقل الامرين ما يعرفش هي قيمة الجاني. طيب المس الثاني واحد جاي. قال انا لا تدخلوني في الزحمة انا عندي امتياز. ايش عندك من - [00:22:07](#)

قال انا اشتري مني سيارة بعشر الاف ولكنه رهن عندي جوال رهن عندي بيت رهن عندي لاب توب فانا احق من غيري ما تدخلوني انا بابيع الرهن وايش واستوفى فقال المؤلف فيدفع له اقل الامرين من دينه او ثمن رهنه. قال الرهن اللي عنده هو كما الدين اللي يطلبه - [00:22:27](#)

عشر الاف لكن للأسف انه الجوال اللي معاه رهن ما يسو الا ثلاثة الاف. نقول خذ الثالث الاف باقي لك كم سبع الاف تدخل مع الباقي الغرماء في السبعة الاف - [00:22:55](#)

لكن لك امتياز في قدر الرأي واضح؟ طب افرض انه الرهن اكثر بياخذ العشر الاف والباقي بيرجع تمام؟ طيب ايش الامتياز الآخر الثالث في شي عشان بس الحلق. ايش الامتياز الثالث؟ من وجد متاعه. كيف وجد متاعه - [00:23:10](#)

واحد من اصحاب الديون هذولي قال انا اطالبه بخمسين الف ريال لانه اشتري من عندي ها مكيفات مثلا اشتري من عندي مكيف مجموعة مكيفات وجاء قال المكيفات هذى موجودة في المستودع حق هذا الرجل المفلس انا ما ابغى ادخل في الزحمة ابغى اخذ مكيفاتي واطلع - [00:23:39](#)

ياخذ مكيفات ويطلع ولا لا نعم يأخذ مكيفاته كاملة ما نقول لا تأخذ نصها خلاص هذى تأخذها كاملة فهذا ايضا له امتياز يقدمه على غيره. ولهذا قال ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه - [00:24:05](#)

نفس البضاعة اللي بعتها لم يتلف منه شيء ما خربت تضررت تعيبت اذا تعيبت خلاص فرج عن كونه عين ما له الى آآ انه يشارك بقية الغرماء. ولم يزد زيادة متصلة الزيادة المتصلة هذى تتصور في - [00:24:21](#)

حيوانات ولا كذا ناقة ولا شيء من هذا القبر ولم يأخذ من ثمنه شيئا قال والله انا اخذت المكيفات هذى اشتراها مني باقساط سدد النصف سدد النصف خلاص انت لك حق في عين المال تدخل في بقية ايش - [00:24:37](#)

الدين مع سائر الغرماء. ولم يأخذ منه شيئا فله اخذ. اذا اذا اجتمعت هذه الشروط بمن وجد عين ماله فانه صاحب امتياز يقدم على غيره من الغرماء خلصنا اصحاب الامتيازات يبقى الغرماء المساكين الباقيه ايش نعطيهم - [00:24:50](#)

نقسم الباقي من الديون بين الغرماء على قدر ديونهم المال الموجود الف ريال طيب وانت والديون الان انت لك خمسين بالمئة من الدين كم بنعطيك خمس مئة ريال انت لك عشرة بالمئة بنعطيك مئة ريال وهكذا على - [00:25:10](#)

ما سبقة شرحه وبيانه. والله اعلم. باقي شيء في الباب انتبه الرجال هذا ما تروحون تأخذون فلوس وتعلعون حتى ملابسه وسيارته في اغراء في اشياء اساسية - [00:25:29](#)

خلاص؟ قال المؤلف وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ما له الى ان يقسم. يعني القاضي الان في النفقة امور هذا الرجل محجور عليه ما يستطيع بيع ولا يشتري صحيحا ولا - [00:25:47](#)

طيب يموت جوع؟ قال لك لا. القاضي يتولى الانفاق عليه الى ان يقسم ماله فاذا قسم ماله بعد ذلك ايش اللي يصبر انفك الحجر اصلا ما دام يعني قسم ماله ما الذي يحصل - [00:26:02](#)

ينفك الحجر وخلاص يترك يتصرف بعد ذلك. طيب من من هنا نعم من مالك شوفوا يا مشايخ السؤال الان سيأتي معنا في باب الشهادات ان الامور المالية يقبل فيها شهادة شاهدين - [00:26:19](#)

ويقبل فيها شهادة شاهد مع يمين المدعي. طيب خذوا هذا المثال هذا الرجل مطالب بعشرة الاف ريال وعنه كم خمس الاف ريال خلاص طيب عنده خمس الاف ريال وله خمسة الاف ريال اخرى - [00:26:44](#)

يطالب بها دينا من زيد قالوا له سددنا قال والله انا عندي خمس الاف بس لك خمس الاف عند زيد قال صحيح لي خمس الاف عند زيد ولكن زيدا - [00:27:11](#)

لم ليس عندي ببينة بهذا المال الا شاهد واحد خلاص ما عندي الا شاهد واحد. القاضي هل سيرحكم بالدين لا يحكم بالدين الا بشاهد مع يمين هذا المفلس المدعي قالوا له طيب - [00:27:25](#)

انت لك الان شاهد احلف اليمين قال لا انا ما ابغى احلف انا اتورع عنه ايش الحلف طيب ايش الحل؟ قالوا عندنا حل نحنا نحلف اليمين بدلا منه يقبل هذا - [00:27:44](#)

لا يقول ولهاذا قال وان وجب له حق بشاهد فابى ان يحلف لم يكن للغرباء ان يحلف ليس لهم حق يقول والله نحن نحلف بدارك لا انما هو اذا حلف ثبت حقه والا فلما هذا ما يتعلق بهذا الباب نأخذ بعض الاسئلة - [00:28:03](#)

وننصرف ان شاء الله السؤال الاول من لزمه دين مؤجل فهل يطالب به لم يطالب بي قبل اجله ما حكم انتظار المعاشر واجب هل يقبل قول من ادعى الاعسارها - [00:28:22](#)

ليقبل في تفصيل ان عرف له مال قبل لم يقبل قوله الا ببينة والا يقبل قلوب بيمينه واضح ما حكم الموصى الذي عليه دين يأبى وفاءه لا ما يحجر عليه الموصى هذا انتبه - [00:28:43](#)

ها يحبس حتى يوفي ما حكم من كان له مال لا يفي بدينه كله هذا هو مين المفلس يحجر عليه اذا سأل غرماء الحاكم الحجر عليه. خلينا نراجع هذا الباب - [00:29:02](#)

ما احكام الدين المؤجل؟ اول حكم لا يطالب به قبل اجله. ثاني حكم لا يحجر عليه من اجره. ثالث حكم لا يحل بفلس ولا بموت اذا وثق الورثة برهن او كفيل - [00:29:16](#)

طيب لا يجوز له السفر ولا الغزو تمام لا يجوز له السفر اذا كان الدين يحل في اثناء السفر. ولا الغزو الا اذا وثق الدين بره. ولا يجوز اي

نعم له منعه يعني لا يجوز له ان يسافر الا باذن صاحب الدين - 00:29:36

طيب ما احكام الدين الحال اول شيء اقسام اصحاب اقسام المدينين في الدين الحال ثلاثة وش هي معسر وموسر ومفلس. وش الفرق بين المعسر والمفلس له بعض مال لكنه لا يفي - 00:29:57

اي الدين المعسر ليس له مال ولما قلنا مال هنا لا يدخل فيه الحاجات الأساسية. واضح؟ والموسر من هو الذي له مال يكفي لوفاء جميع - 00:30:19

الدين. ما حكم كل واحد منهم اولا المعسر يجب انتظاره ان ثبت ان لم يثبت اعصاره فادعى الاعسار دون ان يكون قد عرف باليسار قبل. يكفي فيه اليدين. وان كان قد عرف - 00:30:33

يسار فلا بد من بينة ثلاث شهود هذا هو الحكم الموسري. حكم هذا حكم المعسر. حكم الموسري يلزم الوفاء فان ابى يحبس. فان ابى باع الحكم ماله ووفى عنه الثالث - 00:30:55

المفلس هل يحجر عليه ابتداء ولا بطلب الغرماء؟ بطلب الغرماء. فاذا حجر عليه بعد ذلك نقسم ما له ويدخل النقص على اصحاب الديون كل بقدر حصته لكن هناك اصحاب امتيازات منهم - 00:31:14

ارسل جنایة ومنهم صاحب الرهن ومنهم من وجد عين ما له بالشروط التي ذكرت هذا ما يتعلق بهذا الباب والله اعلم وصلى الله سلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:31:33